مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و186 (الفقرة الأولى، المطة 3) و187 و188 و224 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة الأولى، المطة 3) من الدستور، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة 2 : يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون ستين (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية.

يجرى الاقتراع خلال الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية.

المادّة 3 : توزع المقاعد الستة (6) لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات.

يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان (2).

المادّة 4 : ينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، تتشكل من :

– قاضٍ برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعيّنه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،

– عضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

تُعدّ اللجنة الانتخابية الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه. ويمكنها أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات.

المادّة 5 : تزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين يُعيِّنهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات، وأمين ضبط يُعيّنه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادّة 6 : يؤدي، أمام المجالس القضائية المختصة إقليميا، أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية وكذا أعضاء اللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات وأعضاء مكاتب التصويت المذكورون في أحكام هذا المرسوم، باستثناء القضاة وأمناء الضبط، اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

المادّة 7 : يجري الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات.

تحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني
الشروط المطلوبة في الناخب

المادّة 8 : يُعدّ ناخبا، في مفهوم هذا المرسوم، كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي.

تحدد اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية.

يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد.

الفصل الثالث
شروط الترشح

المادّة 9 : يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية :

– أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب،

– أن يكون برتبة أستاذ،

– أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،

– أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

– أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

– ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– ألاّ يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

المادّة 10 : يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها.

يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية :

– استمارة التصريح بالترشح موقّعة من طرف المترشح،

– نسخة من شهادة الميلاد،

– نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية،

– صورتان (2) شمسيتان حديثتان،

– شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي،

– نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ،

– تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية، يؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات، ويُدوّن فيه :

– اسم ولقب المترشح،

– تاريخ وساعة إيداع الترشح وتوقيع المترشح.

يسلّم للمترشح وجوبا وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد نموذجا استمارة التصريح بالترشح ووصل الاستلام من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادّة 11 : يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه أربعون (40) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 12 : تتلقى اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات، ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية، فور انتهاء آجال إيداع الترشيحات.

تتشكل هذه اللجنة من :

– قاضٍ برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل، يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

– ثلاثة (3) أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

تزوّد اللجنة بأمانة تقنية تضم موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي.

يُعيَّن أعضاء الأمانة التقنية للجنة، حسب الحالة، من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الندوة الجهوية للجامعات.

المادّة 13 : تبتّ اللّجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات، وتنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

في حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللّجنة الانتخابية قرارها المعلل للمترشح المعني في نفس الأجل.

يمكن كل مترشح الطعن في قرارات اللّجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر.

تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى المعني وإلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية.

بانقضاء أجل الطعن، تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات.

الفصل الرابع
تنظيم عمليات الانتخاب

المادّة 14 : يُجرى الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه.

يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8:00) صباحا، ويختتم على الساعة الثالثة (3) زوالا، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الوقت بساعتين (2)، على الأكثر، بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني.

المادّة 15 : يتشكل مكتب التصويت من :

– قاضٍ يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

– نائب رئيس ومساعدين اثنين (2) يعيّنهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات.

ويُعيَّن لكل مكتب تصويت أعضاء إضافيون بنفس الأشكال.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت قبل عشرة 10 أيام من تاريخ الاقتراع.

يمكن للمترشحين اختيار، عن طريق التوافق، ممثلين اثنين (2) من بين الناخبين لحضور عمليات الانتخاب، تعتمدهما اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات خمسة (5) أيام، على الأقل، قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 16 : يكون التصويت شخصيا وسرّيّاً.

يمكن التصويت عن طريق الوكالة في حدود وكالة واحدة لكل ناخب.

تحرر الوكالة أمام مدير المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الناخب الموكل أو أمام ضابط عمومي.

يحدد نموذج الوكالة من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادّة 17 : توضع، تحت تصرف كل ناخب، ورقة تصويت واحدة تتضمن قائمة بأسماء وألقاب المترشحين مرتبة ترتيبا أبجديا والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها كل مترشح.

يجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، تقدمها اللجنة الانتخابية الوطنية.

ويزوّد مكتب التصويت بصندوق شفاف ومعزل.

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادّة 18 : يتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخوله مكتب التصويت وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا وورقة تصويت.

يختار الناخب، بمجرد تواجده داخل المعزل، مترشحين اثنين (2) فقط من ضمن القائمة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بوضع علامة (x) داخل الخانة المخصصة لهذا الغرض.

يوقّع الناخب على قائمة الناخبين بعد وضعه الظرف في الصندوق.

المادّة 19 : بمجرد اختتام الاقتراع، يوقّع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الناخبين.

الفصل الخامس
الفرز وإعلان نتائج الانتخابات

المادّة 20 : يتم فرز الأصوات في مكتب التصويت وبصفة علنية فورا عقب اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه.

المادّة 21 : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

تعتبر أوراقا ملغاة :

1 – الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2 – الظرف أو الورقة المشوّهة أو الممزقة،

3 – الورقة المشطوبة كلّيا أو جزئيا، أو التي تحمل أية علامة غير علامة (x)،

4 – الورقة التي تتضمن أكثر من اختيارين اثنين (2)،

5 – الورقة التي لا تتضمن أيّ اختيار،

6 – الورقة أو الظرف غير النظاميين.

المادّة 22 : عند انتهاء عملية فرز الأصوات وعدّ النقاط، يسلّم الفارزون، لرئيس مكتب التصويت، أوراق عدّ النقاط الموقّعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت الملغاة وتلك المتنازع فيها.

باستثناء الأوراق الملغاة وتلك المتنازع فيها، تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخاب.

المادّة 23 : يوضع في مكتب التصويت محضر لنتائج الفرز محرّر بحبر لا يمحى، على أن يتم تحريره في مكتب التصويت بحضور ناخبين، ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين.

يحرر محضر الفرز في أربع (4) نسخ يوقّعها أعضاء مكتب التصويت.

يعلق رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، ويتولى إرسال النسخ الأخرى مرفقة بأوراق التصويت والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها والوكالات، إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية.

وتسلّم فورًا نسخة مطابقة للأصل من محضر فرز الأصوات إلى ممثليْ المترشحين المنصوص عليهما في المادة 15 أعلاه.

تعدّ كل لجنة انتخابية محضرا لتركيز النتائج يخص المؤسسات الجامعية التابعة لها في ثلاث (3) نسخ، وتعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من استلام محاضر الفرز. وتعلق نسخة مطابقة للأصل من هذا المحضر في مقرها فور الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخاب.

يتولى رئيس اللجنة الانتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات إرسال نسختين (2) من محاضر الفرز ومحضر تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق، إلى اللجنة الانتخابية الوطنية.

يحدد نموذجا محضري الفرز وتركيز النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادّة 24 : يعلن فائزين، المترشحان (2) اللّذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك، فالأقدم في التوظيف وإلاّ فالأكبر سنّا.

المادّة 25 : يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة.

تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المادّة 26 : بانقضاء أجل الطعن، يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ويرسلها إلى رئيس الجمهورية.

تودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.

الفصل السادس
استخلاف المترشح المنتخب قبل التنصيب

المادّة 27 : في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخاب وقبل تنصيبه، فإنه يُستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات، حسب الحالة.

الفصل السابع
أحكام مالية

المادّة 28 : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الانتخابية الوطنية واللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات، كل الوسائل الضرورية لسير العملية الانتخابية.

المادّة 29 : تسجل الاعتمادات المالية الخاصة بانتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، بعنوان الندوة الوطنية للجامعات.

الفصل الثامن
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 30 : يتولى، بصفة انتقالية، رئيس المجلس الدستوري استدعاء الأساتذة الناخبين، لانتخاب أساتذة القانون الدستوري الستة (6) أعضاءً في المحكمة الدستورية.

المادّة 31 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

المادّة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الملحق

قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع

الندوات الجهوية للجامعات	المؤسسات الجامعية التابعة لها	مكان إجراء الاقتراع
وسط (مقر الندوة الجهوية بجامعة الجزائر 1)	جامعة الجزائر 1	كلية الحقوق
	جامعة البليدة 2	كلية الحقوق
	جامعة تيزي وزو	كلية الحقوق
	جامعة بومرداس	كلية الحقوق
	جامعة بجاية	كلية الحقوق
	جامعة المدية	كلية الحقوق
	جامعة خميس مليانة	كلية الحقوق
	جامعة الأغواط	كلية الحقوق
	جامعة الجلفة	كلية الحقوق
	جامعة البويرة	كلية الحقوق
	جامعة غرداية	كلية الحقوق
	المركز الجامعي بتيبازة	معهد الحقوق
	المركز الجامعي بآفلو	معهد الحقوق
	جامعة تامنغست	كلية الحقوق
	المركز الجامعي بإيليزي	معهد الحقوق
غرب (مقر الندوة الجهوية بجامعة وهران 2)	جامعة وهران 2	كلية الحقوق
	جامعة تلمسان	كلية الحقوق
	جامعة مستغانم	كلية الحقوق
	جامعة سيدي بلعباس	كلية الحقوق
	جامعة الشلف	كلية الحقوق
	جامعة عين تموشنت	كلية الحقوق
	جامعة تيسمسيلت	كلية الحقوق
	جامعة بشار	كلية الحقوق
	جامعة أدرار	كلية الحقوق
	جامعة معسكر	كلية الحقوق
	جامعة تيارت	كلية الحقوق
	جامعة سعيدة	كلية الحقوق
	المركز الجامعي بمغنية	معهد الحقوق
	جامعة غليزان	كلية الحقوق

الملحق (تابع)

الندوات الجهوية للجامعات	المؤسسات الجامعية التابعة لها	مكان إجراء الاقتراع
شرق (مقر الندوة الجهوية بجامعة سطيف 1)	جامعة قسنطينة 1	كلية الحقوق
	جامعة عنابة	كلية الحقوق
	جامعة قالمة	كلية الحقوق
	جامعة سكيكدة	كلية الحقوق
	جامعة أم البواقي	كلية الحقوق
	جامعة المسيلة	كلية الحقوق
	جامعة بسكرة	كلية الحقوق
	جامعة جيجل	كلية الحقوق
	جامعة باتنة 1	كلية الحقوق
	جامعة سطيف 2	كلية الحقوق
	جامعة ورقلة	كلية الحقوق
	جامعة تبسة	كلية الحقوق
	جامعة برج بوعريريج	كلية الحقوق
	جامعة الوادي	كلية الحقوق
	جامعة خنشلة	كلية الحقوق
	جامعة سوق أهراس	كلية الحقوق
	جامعة الطارف	كلية الحقوق
	المركز الجامعي بميلة	معهد الحقوق
	المركز الجامعي ببريكة	معهد الحقوق

مرسوم تنفيذي رقم 21-302 مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1442 الموافق أوّل غشت سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-126 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، لا سيما المادة 31 منه،